

وهذا ما بين وسطين لان عايشه رضي الله عنها فعلت هلا حيا كانت جماعة من صحبه ثم نبتت الاستجاب وفتح الصبي من
امامة النبي ان مطلقا او فورا كانت او فلتا خلافا للشيء بقوله ان المعتدي منقذ فصوله وان كان تابعا لامامه فلا يولد
فيكون وانا ان المعتدي بغير صلوة على صلوة الامام فصوله البالغ في صلوة الصبي قبل فاقدمه البالغ ان يكون
بناء للموتى على الضعف فلما يجوز في صلوة هذا احترازا لان بعض مشايخنا ان امارة الصبي البالغ يجوز في الجوارح
قيد بالرجال لان امارة الصبيان بالصلوة ان يكونوا نفاقا ويصف الرجال لقوله لم يلبسكم او لولا السلام اياها ليقنتم
الصبيان تم الغشاة يقع اياهم على الخبيث كالمعالي جميع الملبس قدم الصبيان لا صلاتهم فالدكتور تم النساء لوحدة
امارة عادلة فربما كانت واجبة بحرية وحليلة شتهرة في الحال والملاستقبل حتى يدخل فيها الجوز لانها كانت شتهرة
وتخرج عنها الصبي في صلوة مشترك بينهما اذ حقيقة كما اذا اهدت امرئ رجل او اقرى كما باخر وحكما اذا كانا
لاحقين مطلقا في ذات ركوع وسجود ولا خلاف بينهما في المحيط اذ في حدة الطول ان يكون مقدار ذراع واقربها
يكون حديثا فقصود صلوة دون صلوة المرأة قال الشافعي لا تصد صلوة تطلق المحاذات يشترط ان يكون
او بعضها حتى لو كانت على ذلك ولو رجل يجذبها على الارض فان حاذت عضونه عضوا يفسد كذا في الفصول
قيد بل المرأة ان محاذات المرأة المستحى لا يفسد في الاصح وقيد المرأة بالمحاذات المحاذات محاذات محاذات محاذات محاذات
يست بصلوة كذا في المذاهب وقيد امارة ان غيرها لا تصد نفاقا وقيد الصلوة بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا
الامام لا يواتق بان لم يرض الامام ما تصد محاذاتها وقيد الاشراك بالادام حقيقة وحكما ان الاشراك لو ثبت في محاذات
دون الادام كما اذا كان سويين وقام القضاء ما فيها لا يفسد محاذاتهما اتفاقا لانها ليسا مشتركين ادومها في
حكم المبرورين وقيد المطلقة لان محاذاتها وصلوة المحاذات لا تصد نفاقا وقيد بقوله لا يحال ان يكونا في محاذات لا يفسد
اتفاقا في قياس صلوة بصلوة اولئك قوله عم اخره من حيث اخره من حيث اتفقوا في الامم للوجوب وحيث المكان
ولا مكان لا يجب تأخرها والاتصال فيكون الرجل ما هو الا بئرا خيرا فاذا حاذت يكون الرجل تارك لغير المقام لان كونه
التقديم عليها محضه واطوئين فقصود صلوة فلولم يكن تقدم عليها واشار بانها لا يفسد بصلوة بصلوة
لا صلوة لها انها تركت فرض المقام كذا في التفرقة فانما في المحاذات بالفتور المذكور في قوله عن النبي رضان جده عليه
صعدت طعاما فدعت النبي عم فلما في عمه فقال قومه لا صلوة لكم فقامت وبقا لنا خلف وجدتي من وداين الصلوة بناو
تأخرها النبي عمه ان لا تفر دخلت الصف مكره يدل على ان محاذاتها مفسدة فلما ورد النص على خلاف القياس
روي جميع ما ورد بان قلت كيف اثبت خبر الولد فريضته المتقدم قلت هذا من فروع الجماعة فهي ثبت بالنسبة
فروضها يثبت بها ايضا كذا في السرا وهذا خبر مشهور رجحان به انما في عم الكتاب في المحيط لحداد ثم قد ار
ركن افسدت عنها في يوسف ولا يفسد عند محاذات با داية ويقع الامام المأموم الواحد عن يمينه في جانب اليمين وقدم
الناظر لا ينعى تعادلا ولا يطول الامام الصلوة بقوله عم من قوما فليصل بهم صلوة اصغفهم ويحبر فالعبد يرفع
لورود النقل المستفيض حكلا والبر عن عبد الله وان يسمع غيره والجماعة ان تسمع نفسه وعبد كذا في المهور يسمع
نفسه والجماعة قد تسمع لرون كان في صاحب المحيط الاصح قول المذاهب في الخبر المستقر بين المعبر والجماعة في الصبح وان
الغرب والفتنة لا يعتد بان غير مقدمه لان الامام يسمو وياعتد بان لم تقدمه به احد لم يكن اماما في ذات لكن الخبر النقل

كونه

المخلج الخاذاه لفتاها ولعل الاعضاء او بعضها لو كانت على الكمال والرحم على الخاذاه على الارض فان
حاضر من عضونه عضوها بنفسه كذا في الخلاص وقيد بالمرأة لان محاذات الارض والاشياء لا يفسد في
الاصح وقيد بانها اعلم وبعدها فله ان محاذات الجند لا يفسد لان صلواتها ليست بصلوة كذا في التمهيد وقيد
بالصبي فان غيره لا يفسد في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
بان من صلوات الامام لا يفسد في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
وول الاضاح كذا في الخلاص وقيد بانها اعلم وبعدها فله ان محاذات الجند لا يفسد لان صلواتها ليست بصلوة كذا في التمهيد وقيد
بل محاذات حكم المبرورين وقيد بانها اعلم وبعدها فله ان محاذات الجند لا يفسد لان صلواتها ليست بصلوة كذا في التمهيد وقيد
لان كان ينهك محاذات لا يفسد في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
لوجوب وحيث المكان ولا مكان كذا في الخلاص وقيد بانها اعلم وبعدها فله ان محاذات الجند لا يفسد لان صلواتها ليست بصلوة كذا في التمهيد وقيد
حاذت يكون الرجل تارك لغير محاذات لانها لا يفسد في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
فلما يكن المبرور عليها وانما لها بان حاذت من حاذت في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
الذي فيها وانما في الخلاص وقيد بانها اعلم وبعدها فله ان محاذات الجند لا يفسد لان صلواتها ليست بصلوة كذا في التمهيد وقيد
النبي عمه فلما في عمه فقال قومه لا صلوة لكم فقامت وبقا لنا خلف وجدتي من وداين الصلوة بناو
حذاء الارض خلق الصبي مكرهه لا يفسد في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
جميع ما ورد بان قلت كيف اثبت خبر الولد فريضته المتقدم قلت هذا من فروع الجماعة فهي ثبت بالنسبة
فروضها يثبت بها ايضا كذا في السرا وهذا خبر مشهور رجحان به انما في عم الكتاب في المحيط لحداد ثم قد ار
الواجب عن محاذات في جنة الملائكة لا يفسد في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
ام قوما فليصل بهم صلوة اصغفهم ويحبر فالعبد يرفع
ان يسمع غيره من صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
قال صاحب الجوز الاصح قول المذاهب وقيد بانها اعلم وبعدها فله ان محاذات الجند لا يفسد لان صلواتها ليست بصلوة كذا في التمهيد وقيد
لانها اعتبارا من غير محاذات لان محاذاتها وصلوة المحاذات لا تصد نفاقا وقيد بقوله لا يحال ان يكونا في محاذات لا يفسد
من شعرا في الجاهلية وقيد بانها اعلم وبعدها فله ان محاذات الجند لا يفسد لان صلواتها ليست بصلوة كذا في التمهيد وقيد
واحد الفتي في الفتاوى في النهر روي في الخبرين واحاد في الفتاوى ان كان محاذات الجند لا يفسد في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
حذاء الارض خلق الصبي مكرهه لا يفسد في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
حصره وهو يتحقق بغير الضيق الى غيره في الغزاة في الاستخلاق في جاز لان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لا يجوز ان يفسد في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
لا يجوز الاستخلاق الفاعل لانها لا يفسد في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
استخرج في الحديث السابق مكانه القياس وهذا ليس في حديثه لانه يفسد في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
ادام فاحتمل في الصلوة للرسول ولكن من ان الاستخلاق في الحديث السابق استخرج في الصلوة للرسول
الجماعة وقد صحح العرف الغزاة في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
الجماعة عند ذلك في الاستخلاق في الظاهر والعصر في الجملة فاما استخلاق الغزاة في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في
او في فروع الحديث والسنن في صلوة الصبي بالاشراك الملال على صفة اقبل بان انفا بالامام لا يفسد في

الجماعة